واليه اشار بقوله وقولهم للاكثر حكم الكل من هذا الباب وهذا نظير
اعضاء الانسان فالراس لما ينتفى الانسان اى حكمه من الحيوة وتعلق
الخطاب ونحو ذلك بانتفائه واليد لما لا ينتفى بانتفائه ولكن ينتقص
واما العلة وهى الخارج المؤثر الان اى لفظ العلة يطلق على معان اخر
بحسب الاشتراك او المجاز فيطلق على اقسام كما يقسم العين الى الجارية
والباصرة وغيرها او الاسد الى السبع والرجل الشجاع باعتبار ما يطلق
عليه اللفظ وبيانه انهم اعتبروا فى حقيقة العلة ثلثة امور وهى اضافة
الحكم اليها وتاثيرها فيه وحصوله معها فى الزمان واشار الى هذا بقوله
فاما علة اسما وهى مؤثرة فيه هذا تفسير العلة معنى ولا يتراخى الحكم عنها
هذا تفسير العلة حكما كالبيع المطلق للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص
فعندنا هى مقارنة لا تتخلف الاحكام عنها كالعقلية وان كانت متقدمة
عليه بالذات ووقع بعض مشايخنا بينهما اى بين العقلية والشرعية
فقالوا العلل العقلية تقارن العقلية وتتاخر على الشرعية واما اسما فقط كالمعلق
بالشرط على ما ياتى فى اقسام الشرطية ط واما اسما ومعنى كالبيع الموقوف
والبيع بالخيار فمن حيث ان الملك مضاف اليه علة اسما ومن حيث انه مؤثر
فى الملك علة معنى لكن الملك يتراخى عنه فلا يكون علة حكما على ما ذكرنا فى اخر فصل
مفهوم المخالفة ان الخيار يدخل على الحكم فقط لا على السبب الذى هو الحكم
من الحكم ودلالة كونه اى كون البيع الموقوف والبيع بالخيار علة لا سببا
وان كان الحكم يتراخى من العلة اسما ومعنى كما يتراخى عن السبب

بعينها
وحكما اى يضاف الحكم اليها
بلا واسطة صح

١٩١

عن السبب ان المانع اذن اى بان ياذن المالك فى بيع الفضولى ومضى
مدة الخيار وجب الحكم اى الملك من حين الايجاب اى من وقت العقد
حتى يملك المشترى الزوائد المتصلة والمنفصلة فى زمان التوقف وكا
لاجارة عطف على قوله كالبيع فانها علة اسما ومعنى حتى صح تعجيل الاجرة
ولو لم يكن كذلك لما صح كالتكفير قبل الحنث عندنا وليست الاجارة علة حكما
لان المنفعة معدومة فيكون الحكم وهو ملك المنفعة متراخيا عن العقد
فلا يكون علة حكما لكنها اى لكن الاجارة يشبه الاسباب لما فيه
من الاضافة الى وقت مستقبل كما اذا قال فى رجب اجرت الدار
من رمضان يثبت الحكم من غرة رمضان لا من حين العقد بخلاف
البيع الموقوف فانه اذا زال المانع يثبت حكمه من وقت البيع كما بينا فكانه
ليس الموقوف فانه هناك تخلل زمان وكذا كل ايجاب مضاف الى مستقبل
جرى كانت طالق غدا فانه علة اسما ومعنى لاضافة الحكم اليه وتاثيره
لا حكما لتراخى الحكم عنه لكن يشبه الاسباب وكذا النصاب علة لو
جوب الزكوة اسما ومعنى لتحقق الاضافة والتاثير لا حكما لتراخى
الحكم الى وجود النماء الذى اقيم حولان الحول مقامه ثم انه علة تشبه الا
سباب لعدم مقارنة الحكم وليس سببا حقيقيا لان ذلك موقوف
على ان يكون النماء علة حقيقية مستقلة وليس كذلك لان المؤثر
هو المال النامى لا مجرد وصف النماء فانه قائم بالمال لا استقلال له اصلا فلا
يصح ان يكون النماء تمام المؤثر بل تمام المؤثر المال النامى وليس النصاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)